

باب التيمم

وجوب التيمم على فاقد الماء أو عجز عن استعماله

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٥٩)

س ٣: ما حكم التيمم؟

ج ٣: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
واجب على من فقد الماء، أو وجده وعجز عن استعماله، أو كان استعماله يضره.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١١٨٠)

س: إننا بدو بالبر، والماء يبعد عنا خمسين كيلو، وإننا نجلب الماء لأهلنا على السيارات، ونحن نسقي الإبل والغنم، هل يحل علينا الوضوء والاستحمام من الجنابة وبعض البيوت فيه عشرة أفراد، والبعض أكثر من ذلك، فهل يجوز لنا التيمم؟ أرجو إفادتنا.
ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
فرض الله الوضوء والغسل في حالة وجود الماء، وأوجب التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله لمرض أو نحوه، فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة... بوجوهكم وأيديكم منه} (١).

وحيث إن السائل ذكر أنهم يأتون بالماء لسقي الإبل والغنم فهم واجدون للماء؛ فيلزمهم الوضوء والغسل، وكونكم بدواً في البر وأن الماء يبعد عنكم خمسين كيلو متراً هذا لا يكون عذراً مبيحاً للتيمم مادمتم تأتون بالماء على السيارات للإبل والغنم. والله أعلم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
عبدالله بن منيع

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

الفتوى رقم (٢٠٤٥)

س: إني أسكن البادية، والماء يبعد عنا أحياناً حوالي ثمانين كيلو متر، وأحياناً أقل أو أكثر، علماً بأننا نسقي الماشية من الماء سواءً بعد عنا أم قرب، فهل يجوز لنا التيمم عند بعد الماء أو قربه؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
إذا كان الواقع كما ذكرت من أنكم تأتون بالماء إلى مكان سكناكم ولا بد من أجل الماشية لم يجز لكم التيمم لوجود الماء عندكم بالفعل، وإن كنتم أحضرتموه لمواشيكم من مكان بعيد.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣١٩٦)

س: يوجد عندنا بدو رحل، ويقومون بجلب الماء على بعد أكثر من ٨٠ كم وهذا باستمرار، فما الحكم الشرعي بالنسبة لهم: هل يباح لهم قصر الصلاة، وهل يباح لهم أيضاً الإفطار في رمضان حيث إنهم يجدون صعوبة في ذلك، وخصوصاً عند ذهابهم لجلب الماء، فمثلاً يأتون بالماء في خلال أربع وعشرين ساعة ثم يستريحون ثلاثة أيام أو يومين، ثم يذهبون ويأتون به، وأخيراً هل يباح لهم التيمم وهذه حالتهم؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
للذين يذهبون لجلب الماء القصر والفطر في المسافة المذكورة ويتوضؤون جميعاً من الماء الذي جلبوه لأنفسهم ومواشيهم، إلا إذا كان في بعض الأوقات قليلاً يخشون إذا توضؤوا منه أن يصيبهم أو يصيب مواشيهم ضرر، فلهم التيمم في هذه الحال خاصة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٤٣)

س: نحن من سكان البادية، وكل زماننا نرتحل من جهة إلى أخرى، ويوجد لدينا ثلاثة وايتات لجلب الماء عليها لنا وللأغنام والإبل، ونحن اثنا عشر بيت، والوايتات تخص ثلاثة بيوت، والباقيون يشربون معهم، فهل يجوز لنا التيمم بدلاً من الوضوء؟ علماً بأن المسافة عن موارد المياه تختلف من مكان إلى آخر.

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
إذا توافر الماء لديكم فالواجب أن تتطهروا منه الطهارة الكبرى والصغرى، وإذا لم يتوافر جاز التيمم عند بعد الماء ومشقة إحضاره وقت الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٣٧٣)

س٣: هل التيمم في السفر مطلق حتى مع وجود الماء؟

ج٣: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
المسافر لا يتيمم إلا إذا كان مريضاً مرضاً يضر - معه استعمال الماء، أو لا يقدر على استعماله، أو لم يجد الماء؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة... إن الله كان عفواً غفوراً} ^(١) سورة النساء، وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة... وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون} ^(٢) سورة المائدة، فاشترط سبحانه في العدول عن الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية - التيمم - ألا يجدوا ماء؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» ^(٣) رواه مسلم، لكن المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء بنفسه أو بمن يساعده أو يتضرر باستعماله من أجل المرض - يجوز له

(١) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

(٣) البخاري ١/ ٣٦٩، ٣٧٠، ومسلم ١/ ٣٧١، برقم (٥٢٢).

التيتم مع وجود الماء؛ لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} ^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن قعود
عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٨٧)

س: إني من سكان البادية وعندي ماشية غنم وإبل، ونسقيها على السيارات التي نملكها، وعندنا أنواع السيارات أكبرها السيارات التي تحمل خزانات الماء، وبعضها السيارات مثل جمسي وشفر وأشباه ذلك، والبعض منا لم يتوضأ ولم يغتسل، فما الحكم في ذلك؟ وإذا كنا ثلاثة وتوضأ اثنان والثالث لم يتوضأ فهل الثالث مكمل للجماعة أم لا؟ ما مقدار الماء الذي لا يصلح التيمم وهو موجود؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، والله يحفظكم.

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أفتت اللجنة بوجوب الوضوء بالماء إذا وجد؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم... وأيديكم منه} ^(٢).

فالأصل في الطهارة الماء، فإذا عدم الماء أو وجد ولكنه قليلاً لا يكفي إلا لطعامه وبهائمه يتيمم للصلاة رحمةً من الله بعباده وتيسيراً عليهم، أما إذا كانت خزانات المياه موجودة بقرب المصلين والسيارات التي ينقل عليها الماء موجودة، أو باستطاعته إحضار الماء قبل خروج الوقت فلا يصح التيمم، ويجب عليه إعادة الصلاة إذا صلى بالتيمم، والجماعة يكفي فيها اثنان؛ لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذننا ثم أقيماً، وليأكمها أكبركما» ^(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: نائب الرئيس
الرئيس

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

(٣) البخاري ١/ ١٦٧، ومسلم ١/ ٤٦٦ برقم (٦٧٤ "٢٩٣").

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٥٠٩١)

س ١٣: إذا وجد الماء في الصحراء ولكنه لا يكفي لأخذ الوضوء منه فهل يجوز استعمال العفور التيمم أم لا؟

ج ١٣: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
يستعمل الماء الموجود فيما يكفي من الأعضاء ويتيمم لما بقي؛ لقول الله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} ^(١)، ولقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ^(٢) متفق على صحته.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٢٩٠)

س ٤: إذا أصبح الإنسان مجنباً ولديه ماء لكن الماء لا يكفي للغسل، بل يكفي للوضوء فقط والوقت حاضر فماذا يفعل؟

ج ٤: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
إذا لم يجد من أصابته جنابة ماء يكفي للغسل فإنه يتوضأ بما وجد من الماء القليل، ويتيمم للجنابة إذا ضاق الوقت، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٢١)

س ١: هل التيمم لازم على النساء كالرجال أم أنه خاص بالرجال دون النساء في حالة عدم وجود الماء للصلاة؟

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) البخاري (فتح الباري) ١٣ / ٢٥١ برقم (٧٢٨٨)، ومسلم ٤ / ١٨٣٠ برقم (١٣٣٧).

ج ١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
الأصل في الأحكام العموم للرجال والنساء جميعاً إلا ما جاء فيه استثناء لأحدهما؛ لقول
الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة... وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون}،
فالأمر بالتيمم في الآية عام للرجال والنساء، وهم في حكمه سواء، فيشرع التيمم للنساء مثل
الرجال بإجماع أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٤٨٢)

س ٥: إذا جاء إنسان وقد أقيمت الصلاة وهو غير متوضئ فهل يجوز له أن يتيمم
ليدرك الصلاة جماعة؟

ج ٥: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
لا يجوز له أن يتيمم ليدرك الجماعة، بل يجب عليه أن يتطهر الطهارة المائية ولو فاتته
الجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٣٥٤)

س ٢: إن أمي قاصرة وطاعنة في السن، ومنطقتنا باردة فلا تستطيع الوضوء خاصة في
صلاة الفجر، فهل يجوز لها التيمم؟ وهي عندما تتيمم تعتقد أن صلاتها ناقصة؛ فلذلك
تعيدها بعد طلوع الشمس.

ج ٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
يجب استعمال الماء عند الطهارة في الشتاء إذا كان عنده ما يسخن به الماء، ولا يصح التيمم

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

في هذه الحالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٥٠٤)

س: نعيش في البادية، وأحب قراءة القرآن، ولكن أحياناً نأخذ القرآن كي نحفظ منه، ولكن نكره أنني لم أجد الماء، فنضع المصحف على الأرض ونتيمم ونأخذ المصحف، هل يجوز للتميم أن يمس القرآن أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله جزاك الله خيراً.

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
إذا عجز المسلم عن استعمال الماء أو لم يجده جاز له التيمم ومس المصحف.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٩٧)

س: أثناء اليوم الدراسي وقبل صلاة الظهر انقطعت المياه من المسجد، وعلمنا يقيناً وجود المياه في المدرسة ولكن خلف أحد الأبواب الموصدة التي لا تفتح إلا عند انتهاء اليوم الدراسي، وعلمنا كذلك وجود المياه خارج المدرسة في مكان قريب، فما حكم التيمم في هذه الحالة؟ مع العلم بأن موعد انتهاء اليوم الدراسي قبل صلاة العصر بقرابة الساعة والنصف. أفوتونا جزاكم الله خيراً.

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
لا يصح التيمم مع وجود الماء القريب، ولكم أن تؤخروا الصلاة عن أول وقتها وتنتظروا الماء ما دام الوقت باقياً لم يخرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٧٦٧)

س١: هل يجوز للجنب مع وجود عذر لا يمكن معه استعمال الماء للاغتسال كمرض أو جرح أن يحضر الصلاة جماعة في المسجد؟

ج١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
إذا وجد العذر المانع من استعمال الماء في الطهارة الصغرى أو الكبرى فإنه يتيمم ويصلي جماعة في المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفیفی

عضو
عبد اللہ بن غدیان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٩١)

س٢: إذا كنت مسافراً ودخل وقت الظهر ولا معي ماء أتوضأ به، وبينى وبين البلد الذي أمامي حوالي ساعتين أو ثلاث ساعات، بحيث إنني أصل هذا البلد قبل خروج وقت الظهر، هل أتيمم وأصلي أم أنتظر حتى أصل البلد؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
إذا دخل وقت الصلاة وجب على المكلف طلب الماء، فمن لم يجد فإنه يتيمم ويصلي ولا ينتظر وصول البلد القادم عليه، إلا إذا كان جاداً في السير فإن له أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفیفی

عضو
عبد اللہ بن غدیان

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٤٢٠)

س٩: إذا كان المسافر يقصر ويتيمم فهل يجوز له تيمم واحد في جميع الفروض أو لا بد من تيمم في كل صلاة؟

ج٩: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يكفيه تيمم واحد لصلاة أكثر من فرض، أو فرض ونافلة ما دام على الطهارة ولم يجد الماء على الصحيح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٥٦)

س ٢: الرجل تورمت يده، وقد نام واحتلم في هذه النومة وهو عاجز عن الغسل، كيف يفعل؟

ج ٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا مرض الشخص مرضاً لا يستطيع معه استعمال الماء، أو يتضرر باستعماله؛ جاز له أن يتيمم للحدثين الأصغر والأكبر، كما إذا احتلم في نومه وعجز عن الاغتسال، أو يتضرر باستعماله، وإذا أمكن أن يغسل بعض بدنه ويتيمم للبعض الآخر وجب ذلك؛ لقول الله سبحانه: {فاتقوا الله ما استطعتم} ^(١)، ولحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٠٩٥١)

س: ما هو حد المرض المبيح للتيمم مع وجود الماء؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إن المرض الذي يشرع عند حصوله التيمم هو المرض الذي يخشى منه مع استعمال الماء زيادة المرض، أو تأخر برء الجرح.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

البرد الشديد يبيح التيمم

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٩٧)

س ١: إذا كان البرد شديداً جداً، والماء في الإناء كالرؤب، وفي الإبريق يتثلج،

ومثلاً إنسان وقع عليه حدث والماء يؤثر عليه ويعمل له مرض الحمى، كيف العمل؟

ج ١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يتيمم، قال تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر وأيديكم

منه} ^(١)، لكن إذا أمكنه تسخينه بالنار وجب ذلك، ووجب عليه الغسل؛ لقول الله عز وجل:

{فاتقوا الله ما استطعتم} ^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٩٥)

س: إني طريح الفراش ولا أقوى على الحركة، فكيف أقوم بعملية الطهارة لأداء

الصلاة، وكيف أصلي؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولاً: بالنسبة للطهارة يجب على المسلم أن يتطهر بالماء، فمن عجز عن استعماله لمرض أو

غيره تيمم بتراب طاهر، فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة، وصلى حسب حاله، قال تعالى:

{فاتقوا الله ما استطعتم} ^(٣). وقال جل ذكره: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ^(٤). أما ما

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

يتعلق بالخارج من البول والغائط، فيكفي فيه الاستجمار بحجر أو مدر أو مناديل طاهرة، يمسح بها محل الخارج ثلاث مرات أو أكثر حتى ينقي المحل.

ثانياً: بالنسبة للصلاة فإن الواجب على المريض الصلاة قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب؛ لما ثبت لعمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». وقوله جل وعلا: {فاتقوا الله ما استطعتم}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٣٥٩)

س ٢: نحن نعيش هنا مع أهلنا البدو (أصحاب الإبل)، ونراهم يتركون الماء ويصلون بالتيمن بدون أسباب تدعو للتيمن.

ج ٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
لا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله، ولا يجزؤهم عن الوضوء والغسل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥٩٢)

س ٣: كنت أعيش منذ الصبي بذبحه صدرية ونزيف داخلي:

- أ - هل لي أجر عند الله في ذلك؛ لأنني حرمت من شبابي وصحتي؟
- ب - معظم الأيام أصلي بتيمن؛ لأنني لا أستطيع الاستحمام، هل يجوز لي ذلك؟
- ج - هل أستطيع تعليم التلاميذ القرآن وأنا غير طاهر؟

ج ٣: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولاً: إن صبرت على ما أصابك فلك الأجر عند الله، وإن جزعت ولم تصبر حرمت

⁼ (١) سورة الحج، الآية ٧٨.

الأجر.

ثانياً: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك لا تستطيع الاستحمام شرع لك التيمم عن

الجنابة.

ثالثاً: إذا كنت لا تستطيع استعمال الماء في الطهارة من الحدث كفاك التيمم للطهارة من

الحدث لمس المصحف، ولك تعليم القرآن وإن كنت على غير طهارة من الحدث الأصغر.

أما الجنب فلا يمس المصحف، ولا يقرأ القرآن، ولا يعلمه الطلاب حتى يغتسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٥٢٢)

س٦: هل يجزئ التيمم الواحد عن الغسل والوضوء أو لا بد من التيممين؟

ج٦: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجزئ التيمم الواحد عن جميع الأحداث الكبرى والصغرى إذا نواها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٥٢)

س: هل المسافر الذي يقيم في البلاد مدة ثلاثة أو ستة أيام أو عام، فهل يقصر- أم لا؟

وكذلك التيمم بالحجر هل يجوز أم لا؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولاً: المسافر الذي نوى الإقامة ببلد أكثر من أربعة أيام لا يقصر- الصلاة، وإذا كانت

الإقامة دون هذه المدة فإنه يقصر الصلاة.

ثانياً: إذا أراد أن يتيمم فإنه يتيمم من الصعيد الطيب؛ لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا

فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه^(١)، وهو تراب الأرض؛ لقول النبي ﷺ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(٢) رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن قعود
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٣٤)

س ٢: هل يصح التيمم لمن يأخذ حجرة قدر البيضة ويمرّها على اليدين ثم يمسح بهما؟

ج ٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد:

الأصل أن من أراد أن يتيمم أنه يتيمم بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد، والذي يدل على هذا الأصل قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه^(٣)}. ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد، وروى الشافعي في مسنده،

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله: جعل لي التراب طهوراً». الحديث، رواه أحمد^(٤). ولو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما من الله تعالى به عليه، لكن إذا كان في أرض ليس فيها تراب كفاه أن يتيمم مما فيها من رمل ونحوه، وأما الحجر الذي ذكرته فلا يكفي استعماله في التيمم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن قعود
نائب الرئيس: عبدالله بن غديان
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠٨١)

س ١: إنني في بيت وليس عندي تراب، وفي بعض الأوقات ليس عندي أحد يحفر لي

(١) سورة النساء، الآية ٤٣.

(٢) مسلم ١/ ٣٧١ برقم (٥٢٢).

(٣) سورة المائدة، الآية ٦.

(٤) أحمد ١/ ٩٨.

تراباً، هل يجوز لي أن أتيّم على الفراش (السجاد) أم لا؟

ج ١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد:

يجب عليك أن تتيّم بتراب طاهر إذا لم يوجد الماء أو تعذر استعماله؛ لقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} ^(١)، فإن عجزت عن التراب أجزأك التيمم بضرب الأرض الطاهرة كيف ما كانت وإن لم يكن فيها غبار؛ لقول الله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} ^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

عضو
عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (١١٥٠٢)

س: يوجد لدي والدي يبلغ من العمر حوالي سبعين أو الثمانين وهو مصاب بعدة أمراض وهي: (١) ربو شعبي في الرئة. (٢) سكر في الدم. (٣) التهاب في الأعصاب ومفاصل العمود الفقري. (٤) مقعد في الفراش ولا يستطيع القيام من الفراش منذ ثلاث سنوات. وأسألكم عن الآتي:

١ - أنه إذا صام وجاء نصف النهار لم يستطع مواصلة الصيام فيفطر ولم يستطع فماذا يعمل في صيام رمضان؟

٢ - لا يقدر أن يؤدي الوضوء على الوجه المطلوب حيث لا يقدر أن يجلس أو يقوم واقفاً فماذا يفعل إذا أراد الصلاة؟

٣ - قد لا تخلو ملابسه من بعض النجاسة مثل قطرات البول أو بقايا براز حيث إنه في بعض الأحيان يخرج منه بول أو براز بدون أن يشعر بذلك. أمل الرد على أسئلتني؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد:

أولاً: إذا كان والدك لا يستطيع الصيام لكبره أو لمرض لا يرجى برؤه فإنه يفطر ويطعم

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحوها من قوت البلد.

ثانياً: إذا كان والدك لا يقدر على الوضوء بنفسه أو بمن يعينه فإنه يتيمم بتراب طاهر.

ثالثاً: إذا كان البول لا يستمسك مع والدك أو كان لا يستطيع أن يغير ملابسه النجسة -

فإنه يصلي حسب الاستطاعة، ويعفى عما أصابه من النجاسة، ويتيمم لكل صلاة، أما إن استطاع غسل النجاسة بنفسه أو بغيره من ثوبه أو إبداله بثوب طاهر وقت الصلاة - فإنه يلزمه ذلك؛ لقول الله عز وجل: {فاتقوا الله ما استطعتم} (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

كيفية التيمم

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٢٢٣)

س ٤: هل المتيمم إذا مسح على يده إلى أين يصل المسح إلى الكوعين أم إلى المرفقين،

وكم عدد الأوقات يصلي بالتيمم الواحد، وكم عدد الضربات في التيمم؟

ج ٤: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يمسح كفيه كل واحدة بالأخرى من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع،

والمفصل الذي يلي الكف داخل في المسح لا إلى المرفقين، ويصلي بتيممه ما لم يجد الماء أو يحصل منه ناقض للوضوء.

والأفضل في التيمم أن يضرب الأرض ضربة واحدة بيديه ثم يمسح بهما وجهه وكفيه؛ لما

ثبت في الصحيحين من حديث عمار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما كان يكفيك أن

تضرب ببيدك الأرض ضربة واحدة، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» (٢).

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) البخاري (فتح الباري) ١/ ٤٥٥، ٤٥٦ برقم (٣٤٧)، ومسلم ١/ ٢٨١، ٢٨٠ برقم (٣٦٨"١١٢").

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

لا ينتقض التيمم بخروج الوقت

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٥٤٨)

س ١: إذا وجبت علي صلاة الظهر وأنا في مكان لا يوجد به ماء، وصليت صلاة الظهر متعزراً، وبعد الصلاة تأكدت بأنه لم ينتقض وضوئي، ودخل وقت صلاة العصر - وصليت بدون أن أتغفر، فهل لي صلاة أم لا، أو يجب أن أتغفر بعد دخول الوقت؟
ج ١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
الصحيح من أقوال العلماء: أن التيمم لا ينتقض بخروج الوقت الذي فعل فيه، وإنما ينتقض بوجود الماء أو بناقض من نواقض الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٠٤٥)

س ٢: إذا أحدثت حدثاً أكبر أو أصغر، وليس عندي ماء، وتيممت وحضر الماء وأنا على طهاري من التيمم، هل يبطل التيمم؟
ج ٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد:
الأصل في الطهارة أن تكون بالماء، فإذا فقد أو عجز عن استعماله قام التيمم بالتراب بدلاً عنه، فإذا وجد الماء بطلت الطهارة بالتيمم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٠٣٦)

س ١: امرأة كبيرة في السن في عشر التسعين، ويشق عليها الوضوء والغسل لأنها مقعدة، لا سيما وقت البرد وبعد مكان الوضوء عنها، فهل لها رخصة في التيمم لكل صلاة أو الجمع بين الأوقات بالوضوء الواحد؟

ج ١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
إذا كان الأمر كما ذكر فإن المرأة المذكورة تتوضأ بقدر الاستطاعة، ولو بتقريب الماء إليها في محلها، فإن لم تستطع ذلك بنفسها ولا بغيرها جاز لها التيمم؛ لقول الله عز وجل: {فاتقوا الله ما استطعتم} ^(١)، وأما الخارج من الدبر والقبل من الغائط والبول فيكفيها عنه الاستجمار بما يزيل الأذى وينقي المحل من حجر أو مدر أو مناديل طاهرة، ويجب أن لا تنقص المسحات لكل واحد من الدبر والقبل عن ثلاث مرات، فإن لم تكف وجب الزيادة حتى يُنقى المحل من الأذى. ولها الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وكذا بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما؛ لأنها في حكم المريض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٩٦)

س ١: لو توضأ إنسان وبیده جرح لا یصله الماء، وإنما یتیم عنه فنی- وصلى بدون تیمم، فذكر وهو في صلاته ف تیمم دون أن یقطع الصلاة، واستمر بصلاته فما حکم هذه الصلاة: هل هي باطلة أو صحيحة؟

ج ١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح ولا يمكن غسله ولا مسحه؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن هذا الجرح يزداد أو يتأخر برؤه- فالواجب على هذا الشخص هو التيمم، فمن توضأ تاركاً موضع الجرح ودخل في الصلاة وذكر في أثنائها أنه لم يتيمم فإنه يتيمم ويستأنف

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

الصلاة من أولها؛ لأن ماضى من صلاته قبل التيمم غير صحيح، ومنه تكبيرة الإحرام، فلم يصح دخوله في الصلاة أصلاً؛ لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، وترك موضع من مواضع الوضوء أو ترك جزء منه لا يكون الوضوء معه صحيحاً، ولما رأى النبي ﷺ رجلاً في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء أمره بإعادة الوضوء، وهذا الشخص المسئول عنه لما تعذر الغسل والمسح في حقه وجب الانتقال إلى البدل، الذي هو التيمم؛ لعموم قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر... صعيداً طيباً} ^(١)، ولقصة صاحب الشجة عند أبي داود، عن جابر أنه ﷺ قال: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» الحديث. فإذا كان هذا الشخص الذي سئل عنه لم يعد تلك الصلاة فإنه يعيدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

الفتوى رقم (١٣٠٢٨)

س: الوالدة حصل لها نزيف حاد في الأنف بسبب ضربة في أحد الأيام حوالي الساعة الثانية ظهراً، واستمر معها حتى حوالي الساعة الرابعة والنصف عصرًا، حيث نقلت إلى المستشفى ووضع عليها المغذي، ولم ينته المغذي إلا حوالي الساعة الخامسة وعشر- دقائق تقريباً، وهي تريد أن تصلي العصر، فبعد إبعاد المغذي لم تستطع الوضوء؛ لأنه حصل معها مضاعفات شديدة جداً، لدرجة أنها لا تستطيع أن تحرك رأسها أو حتى تتكلم، ولم يكن في المستشفى تراب للتيمم، ومنوع النزول لإحضار التراب، فأشارت إحدى الممرضات علينا أن نغير ملابسها من الدم، ونضع السجادة بعد طيها وتضرب عليها للتيمم، ففعلت وصلت العصر، هل تكون صلاتها صحيحة أم لا؟ ثم في صلاة المغرب استطاعت أن تذهب إلى دورة المياه فتوضأت للصلاة، وعند الوصول لغسل الوجه مسحت ثلاث مرات بالماء؛ لأن منطقة الأنف وما حولها كان به لزقة طيبة، واستمرت حوالي أيام في باقي الصلوات أيضاً

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

تصلي وهي جالسة، مع العلم بأي كنت أقوم بعملية الوضوء لها؛ لأنها لا تستطيع أن تحرك رأسها من جميع الجهات. أفيدونا أفادكم الله.

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولاً: ضرب والدتك السجادة للتيمم صحيح؛ لعدم تمكنها من الصعيد الطيب.

ثانياً: مسحها على اللزقة التي في الوجه صحيح.

ثالثاً: مساعدتك لوالدتك في الوضوء لا بأس بها.

رابعاً: صلاتها وهي جالسة إذا لم تستطع القيام صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٣٧٣)

س ٤: هل التيمم يصلى به الفرض الآخر مع عدم وجود الناقض؟

ج ٤: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

من كان له عذر رخص له في التيمم من أجله، فتيمم وصلى فريضة فله أن يصلي به فريضة أخرى ما دام العذر قائماً ولم ينتقض تيممه بناقض من نواقض الطهارة المائية؛ وذلك لأن التيمم طهارة قائمة مقام الطهارة المائية؛ لقوله تعالى: {ولكن يريد ليظهركم} ^(١)، وقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٨٣)

س: التيمم هل تجوز به الصلاة أكثر من مرة، لم أجد الماء ولما جاء وقت الصلاة

تيممت وصليت الفرض، ثم أقيمت جماعة فصليت معهم مرة ثانية بعد التيمم، فهل صلاتي

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

الأخيرة صحيحة؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد:
صلاتك صحيحة؛ لأن التيمم رافع للحدث كالماء في أصح أقوال العلماء.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان